

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 49- كتاب البيوع | باب الضمان 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد وان شاء الله وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ظمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها - [00:00:00](#)

وباقى جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب ذهب وفضة. وانية خمر غير محترمة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها وباقى جنايتها - [00:00:30](#)

فيها خبر فقتل السائل عليه وقصر المزمار وصليب وعانية ذهب وفضة. وعامية في خمر بغير غير محترمة اذا اتلف لغيره ما لمحترما عمدا او جهل فما الحكم يضمن مال غيره سواء كان الاتلاف عمد - [00:01:10](#)

او جهل اذا فتح قفصا في داخله طائر ففر الطائر فهل يضمن الطائرة نعم يضمنه لانه المتسبب في ذهابه اذا فتح بابا في داخله حيوانات مغلق عليها الباب. وتركه مفتوحا فهربت. فهل يضمنها - [00:02:40](#)

نعم يضمنها اذا حل قيد حيوان فاتلف هذا الحيوان شيئا هل يضمنه ام لا؟ نعم يضمن ما اتلفه هذا الحيوان لانه هو المتسبب في الاتلاف اقرأ الدرس بسم الله الرحمن الرحيم وان - [00:03:30](#)

هبة بطريق ضيق فائر به انسان ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او اقره خارج وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها واكسه النهار الا ان ترسل بقرب ما تتلف - [00:04:30](#)

نعم دابة بطريق ضيق به انسان او اتلف شيئا ضمنه لتعديه بالربط. ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط - [00:04:50](#)

كما يضمن مقتني الكلب الاكور لمن دخل بيته باذنه او اقره خارج منزله لانه متعدد وان ربط دابة بطريق ضيق فرق بين الطريق الضيق والطريق الواسع فاذا ربط دابة بطريق ضيق فعثر بالدابة انسان او - [00:05:20](#)

تسببت في اتلاف ما مع المار. ضمن من ربط الدابة اما اذا كان الطريق واسعا وربط الدابة في جانب منه وعثر بها انسان فانه لا يضمن. لان الطريق واسع بخلاف اذا كان العثر بالدابة بسبب ضيق الطريق فانه يضمن - [00:06:00](#)

لانه استغل ما هو مشاع للناس. ومثله لو حذر بنرا في طريق فعثر بها انسان او حفر حفرة كبالوعة ونحوها فسقط بها انسان فانه يضمن ما حصل على هذا الانسان من تلف. او تلف ما معه. لانه - [00:06:40](#)

بهذا الفعل لان الطريق العامة للناس كلهم ولا يجوز لاحد ان تأثر بها وحده. قالوا حتى لو اذن السلطان في ذلك. لان السلطان لا يملك التضييق على الناس او اتلفت الدابة شيئا مع المرء. المار ما تأثر بها. لكن مع - [00:07:20](#)

شيء فاتلفته. فان صاحب الدابة الذي ربطها في الطريق يضمن ذلك ومثله لو اخرج ماء وصارت الارض مزلفة فزلق بها انسان وحصل عليه ضرر فانه يضمن ذلك. فاذا جرى عليها الماء - [00:08:00](#)

عوضها بها طينا او احجارا فسدت الطريق. فعثر انسان بها وتأثر منها فانه يضمن ذلك. بخلاف الشيء الذي جرت سعادة بعمله ولا ضرر فيه. كان يكون رش الطريق بالماء من اجل - [00:08:40](#)

تخفيف الغبار وتحرك التربة فانه لا يضمن ما حصل بذلك لان هذا شيء معتاد. واما ان يضع بها طينا او بقية طعام او قشر موز ونحوه

فيزلق بذلك انسان فانه يظمن جنايته - 00:09:10

وهذا كذلك اذا كان في بيته فيه كلب فدخل انسان البيت باذن رب البيت فحصل عليه ضرر مما في البيت فانه يظمن ذلك. ومثله غيره من الصوائل الحيوانات التي تصول. اذا صالت على من دخل بيته باذنه ظمن - 00:09:40

فان كان الدخول بغير اذن صاحب البيت. لو ان رجلا دخل حوش رجل وفيه ذئب فتعدد ذئب على هذا الرجل فهل يضمن صاحب الحوش الجناية؟ لا لانه دخل بغير اذن صاحبه. فان دخل باذن صاحبه ظمن وان - 00:10:20

هلا بغير اذن صاحبه لم يضمن لان الداخل بغير اذن متعدي وحفر البئر او او الشيء الحفرة في الطريق. ان كانت لمصلحة المسلمين او لمصلحة اهل الطريق فالحافر لا يضمن وان كانت لمصلحته وحده - 00:11:00

لو انه حفر بئرا في جانب الطريق من اجل ان يسقي اهل البيوت الذين حوله. او من اجل سقاية في المسجد مثلا او من اجل ان تكون مخزنا للمياه فضلات الحارة والمنطقة التي فيها - 00:11:30

فحصل بذلك تلف على انسان فان الحافر لا يظمن لان الى هذا العمل لا لخاصة نفسه. وانما عمله للعامة فلا يظمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعلق - 00:12:00

بالدخول ومثل ذلك لو عقر الكلب العقور انسانا الى البيت انطلق الكلب من داخل البيت فعقر انسانا خارج البيت فان على صاحب الكلب العقور الظمان. لانه متعدد بايوائه للكلب العقور وفي ذلك اذى - 00:12:30

على الجيران نعم فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعدد بالدخول. يعني اذا جنى الكلب العقور على من دخل المنزل بغير اذن صاحبه. فان صاحب لا يظمن لان الداخل متعدد بدخوله منزل الغير. والمفروض الا يدخل - 00:13:00

الا باذن صاحبه. نعم. وان اتلف العقول شيئا بغير بغير العقل. كما لو او بال في اثناء انسان فلا زمان لان هذا لا يختص بالعقور. اذا حصل منه شيء لا يختص - 00:13:30

العقور يعني كأن يكون يعم هذا الشيء جميع الكلاب. ولغى كلب عقور في اثناء ما فيه. او بال فيه فاتلف ما فيه. فهل صاحب الكلب العقور لا. لا يوما لان هذا الولوغ والبول يحصل - 00:13:50

من العقور ومن كلب ومن كلب الصعيد وكلب الماشية وكلب الحراسة فلا يظمن لانه لم تعد وحكم غسل ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم قلب وحكم هذه الحيوانات المفترسة كالاسد والنمر - 00:14:20

والذئب والتي يحصل منها جناية من ظنها واواها في بيته فاذا الناس الداخلين على البيت باذن صاحبه او انطلقت من البيت فاذا من في فان صاحبها يضمن لانه لا يليق بالمرء المسلم ان يؤوي ما يحصل به - 00:14:50

ضرر على اخوانه المسلمين. وله قتل هر باكل لحم ونهوه والفواصل ويجوز للانسان ان يقتل القط. اذا تعدى اما اذا لم يتعدى فلا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قربت منه جافى لها - 00:15:20

من اجل ان تشرب وشربت وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضله فقيل للرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال انها من الطوافين عليكم. والطوافات. وقال عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة حبستها. لا هي اطعمتها ولا هي تركتها - 00:15:50

كلوا من خشاش الارض. فالحيوان غير المؤذي كالهرة لا يجوز قتله. لكن اذا اذى الهرة اكل دجاجا مثلا او لحما في البيت او اذى بكفاً القدور او بالتعدي فلصاحب البيت ان يقتله من اجل اذاه - 00:16:20

وان حفر في فئانه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها. وان حفر في فئانه فناء الدار هو ما حولها. وليس ملكا لصاحبه. الفناء يعني ما حول الدار مما يوضع فيه فضلات البيت وقمامته ونحو ذلك. هذا يسمى فينا يعني حول البيت وليس ملكا لصاحبه - 00:16:50

اذا حفر فيه حفرة او بئرا او بالوعة مثلا فتلف بسببها انسان ظمن ذلك وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يدمن ما تلف بها لانه محسن وان وان حضر هذا البئر او البالوعة ونحوها لنفع المسلمين كان يكون - 00:17:20

بدأ بحفر بئر ليشرب منه الجيران. او ليكون مجمعا للمياه الفاضلة منه كان يكون بالوع عامة وليست له خاصة. فانه لا يظمن ما تلف بها. واما لحائط ولم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله - 00:17:50

إذا بنى جدارا بناء مستقيما ثم سقط أو نهارا فهل يضمن ما تلف به؟ لا. وإن بنى الجدار بناء اعوج أو بناء غير مستقيم. فتلف سقط فتلف به انسان أو نحوه فانه يضمن ذلك - [00:18:20](#)

والفرق بين الامرين ان الاول بناء مستقيما ثم حصل له تلف فلم يكن منه تفريط. واما اذا بناه بناء غير مستقيم غير محكم ثم تلف بسببه احد فانه يضمن ما تلف بسببه. لانه - [00:18:50](#)

مفرط في الحالة الثانية غير مفرط في الحال الاولى. نعم. وما اتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرها ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار. لما روى مالك عن الزهري عن حزام ابن سعد اننا - [00:19:20](#)

للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما اكرت بالليل فهو مضمون عليهم الا ان ترسل نهارا بقرب ما تتلفه عادة. فيضمن مرسلها لتفريطه - [00:19:40](#)

وما اتلفت البهيمة. اتلفت البهيمة من زرع. او ثمر او اكلت من شجر. فلا يخلو اما ان يكون نهارا نهارا او ليلا فما تلف نهارا فانه غير مضمون. لان الدواب والبهائم ترسل نهارا لترعى. وما اتلفت - [00:20:00](#)

ليلا فان صاحب البهيمة يضمنه. لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في ناقة للبراء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائط قوم فاكلت منه فافسدت فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائج - [00:20:40](#)

حفظها نهارا. وعلى اهل البهائم حفظها ليلا فما افسدت نهارا فغير مضمون. لان صاحبها غير متعد في وما افسدته ليلا فانه مضمون يضمنه صاحب البهيمة. لانه متعد بارسالها فعلى اهل الحوائج حفظ حيطانهم نهارا. وعلى اهل الماشية حفظ ماشية - [00:21:10](#)

ليلى لان اهل الحوائج ينتشرون نهارا ويعملون ومن عملهم حفظ بستانهم بساتينهم وفي الليل يستريحون وينامون فلا يلزمهم حفظها بل على اهل البهائم حفظها ليلا لانها ارسالها فيه ضرر بخلاف - [00:21:50](#)

امساكها نهارا فعليهم هم الضرر ولذا جاز لهم ان يرسلوا بهائمهم نهارا لترعى وعلى اهل الحيطان حفظها. واما ليلا فعليهم امساك بهائمهم ولا يلزم اهل الحيطان حفظ حوائطهم ليلا كيف - [00:22:20](#)

ما عليه يا شيخ واذا طرد من زرع لم يضمن لان الا ان يدخلها مزرعة غيره. واذا طرد دابة من مزرعته لم يضمن. قلنا على اهل الحوائج حفظ حوائطهم نهارا. جاءت الى حائط قوم - [00:22:50](#)

فطردها صاحب الحائط فذهبت من حائطه ودخلت في حائط اخر هل الطارد لها الاول يضمن ما اتلفت؟ لانه هو المرسل لها ام لا يضمن الجواب لا يضمن لانه هو ارسالها عن حائطه. طردها عن حائطه ولم يدخلها حائط غيره. ان - [00:23:20](#)

خلها حائط غيره ضمن اذا اخرجها من حائطه وساقها حتى ادخلها حائط جيرانه فان ان المدخل لها هو الذي يضمن لانها اتلفت ما اتلفته بسبب ادخاله اياها. اما فاذا طردها عن نخله او بستانه ثم ذهبت هي ودخلت في البستان المقابل او المجاور فان الطارد لها لا - [00:23:50](#)

لانه لم يحصل منه تعدي وانما طردها عن اختصاصه وملكه. الا ان يدخله الى حائط غيره فانه يضمن. نعم. واذا اتسلت المزارع صبر ليرجع على بها فان اتسلت المزارع اذا عرف يقينا انه ان طردها من محله - [00:24:20](#)

دخلت حائط الاخر الذي بجواره لان المنطقة كلها منطقة مزارع. ان خرجت من هذا دخلت في الاخر. فهل يطردها؟ لا. لانه اذا طردها دخلت حائط غيره. فهو حينئذ يصبر عليها او يربطها ان استطاع ربه - [00:24:50](#)

او يصبر عليها ويضمن صاحبها يرجع على صاحبها بما اتلفته. نعم. ولو قدر ان ان اخرج ان يخرجها وله منصرف. منصرف غير المزارع. فتركها فتركها هدر. اذا فرأها في بستانه مثلا وتركها قال خلها تاكل. من اجل ان نرجع على صاحبها - [00:25:10](#)

فهل يرجع بما اتلفته؟ نقول لا يخلو من امرين اما ان يعلم ويقينا انه ان اخرجها من محله ذهبت الى محل غيره فله ان يبقياها في محله ويرجع على صاحبها بما اتلفته - [00:25:40](#)

واما اذا كان في المكان متسع ممكن ان يطردها الى ناحية غير ناحية المزارع فتركها تأكل في بستانه ليرجع على صاحبها فهل يرجع؟ لا لا يرجع في هذه الحال لانه اقرها على الاتلاف في بستانه - [00:26:00](#)

وفي المكان سعة بحيث يطردها الى غير جهة البساتين - 00:26:20